**الأهلية القانونية المشروطة: دراسة مقارنة عالمية في أهلية الطفل الحدث كذات قانونية مستقلة خارج إطار الولاية والنيابة**

**The Conditional Legal Capacity: A Global Comparative Study on the Legal Autonomy of the Child as an Independent Legal Person Beyond Guardianship and Representation**

**تأليف**

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

**إهداء**

إلى ابنتي صبرينال، نور عيني وسرّ وجودي،

أهدي هذا الجهد المتواضع، راجيًا أن يكون ذخرًا لها ولكل طفلٍ يطلب أن يُسمَع.

**الفصول**

المقدمة

الفصل الأول: الطفل بين الذات القانونية والموضوع الوقائي

الفصل الثاني: الأهلية القانونية في الفقه الكلاسيكي والحديث

الفصل الثالث: اتفاقية حقوق الطفل: نحو إعادة تعريف الأهلية

الفصل الرابع: التطور التاريخي لمفهوم أهلية الحدث

الفصل الخامس: الأهلية المشروطة: مفهوم جديد في النظرية القانونية

الفصل السادس: معايير تحديد الأهلية المشروطة

الفصل السابع: أهلية الطفل في الإجراءات القضائية

الفصل الثامن: أهلية الحدث في العقود البسيطة

الفصل التاسع: أهلية الطفل في المجال الصحي

الفصل العاشر: الأهلية في الفضاء الرقمي

الفصل الحادي عشر: أهلية الحدث في طلب

اللجوء أو الحماية الدولية

الفصل الثاني عشر: المسؤولية القانونية للحدث

الفصل الثالث عشر: الولاية مقابل الأهلية

الفصل الرابع عشر: دور القاضي كحارس للأهلية المشروطة

الفصل الخامس عشر: الأنظمة القضائية المتقدمة

الفصل السادس عشر: الفجوة التشريعية في العالم العربي

الفصل السابع عشر: الأهلية المشروطة في ظل الذكاء الاصطناعي

الفصل الثامن عشر: ضمانات منع الاستغلال وآليات الرقابة القضائية والإدارية

الفصل التاسع عشر: نموذج تشريعي عالمي مقترح للأهلية القانونية المشروطة للحدث

الفصل العشرون: خاتمة: نحو طفلٍ فاعل في النظام القانوني، لا مجرد موضوع له

**المقدمة**

لطالما تناولت الأنظمة القانونية الطفل باعتباره موضوعًا للحماية، لا فاعلًا في النظام القانوني. وانعكست هذه النظرة في بنى التشريعات والمؤسسات القضائية على امتداد القرون، حيث جُرّد الطفل من صفة الذات القانونية الكاملة، وأُسندت سلطات التصرف باسمه إلى وليّه أو نائبه القانوني، تحت شعار "المصلحة الفضلى

للطفل". غير أن هذا المفهوم، رغم قدسيته الظاهرية، كثيرًا ما حوّل الطفل إلى كائن سلبي، يُقرّر عنه دونه، ويُحكم عليه دون استشارته، بل ودون تمكينه من إبداء رأيه حتى في المسائل التي تمسّ وجوده الشخصي، من صحته إلى هويته إلى مستقبله.

بيد أن التحوّل الجذري الذي أحدثته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ولا سيما المادة 12 منها، شكّل نقطة انعطاف تاريخية في فهم العلاقة بين الطفل والنظام القانوني. إذ لم تعد الاتفاقية تنظر إلى الطفل كحِملٍ يجب حمايته فحسب، بل كـ**فاعلٍ قادر على التفكير، التعبير، والمشاركة**، بشرط توفّر "القدرة على تكوين رأي خاص"، وهي صيغة مرنة تفتح الباب أمام إعادة تعريف الأهلية القانونية ذاتها. ومن هنا، برز تساؤل جوهري لم يُجاب عنه بعد بشكل منهجي أو شامل: **هل يمكن أن يكون للطفل – في سن معينة، وفي سياقات معيّنة

– أهلية قانونية مستقلة، ولو كانت مشروطة؟**

إن هذا الكتاب ينطلق من فرضية جريئة: أن الطفل ليس مجرد موضوع قانوني، بل **ذات قانونية ناشئة**، قادرة على ممارسة أهلية قانونية محدودة ومحددة، متى توافرت لديه القدرة العقلية والوجدانية على الفهم والاختيار. ولا يهدف هذا العمل إلى إلغاء نظام الولاية، بل إلى إعادة تشكيله، بحيث يصبح إطارًا مكمّلًا لا بديلًا عن إرادة الطفل المستقلة حين تتحقّق شروطها.

وقد اعتمد البحث منهجًا مقارنًا عالميًّا صارمًا، يشمل تحليلًا عميقًا للنصوص التشريعية، الأحكام القضائية، والفقه الدولي في أكثر من 40 دولة من مختلف الأسر القانونية:
الأنجلوسكسونية، الرومانو-جرمانية، الإسكندنافية، اللاتينية، الآسيوية، والإفريقية

(باستثناء ما طلب استبعاده). كما يدمج أدبيات علم النفس التنموي، الأخلاقيات الطبية، وحقوق الإنسان، ليقدّم رؤية قانونية متكاملة، لا تقتصر على الوصف، بل تمتد إلى الاقتراح والتشريع.

إن هذا الكتاب ليس مساهمة فقهية فحسب، بل دعوة لإعادة التفكير في البنية الأساسية للنظام القانوني الحديث: هل نحن مستعدون لأن نعترف بأن الطفل، في بعض اللحظات الحاسمة من حياته، هو الأدرى بمصلحته؟ وهل نملك الشجاعة القانونية لمنحه صوتًا حقيقيًّا، لا مجرد حق في "الاستماع"؟

والله وليّ التوفيق.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إسماعيلية، يناير 2026

**الفصل الأول: الطفل بين الذات القانونية والموضوع الوقائي**

منذ العصور الرومانية، رسّخت النظرية القانونية التقليدية مبدأً جوهريًا: أن الذات القانونية (legal personhood) لا تكتمل إلا بتوافر الأهلية (capacity). وعليه، فإن من يفتقر إلى الأهلية – كالصغير والمجنون – لا يُعتبر سوى "موضوعًا" للحقوق والواجبات، لا حاملًا لها. وقد ترسّخت هذه الثنائية في الفقه المدني الأوروبي خلال القرن التاسع عشر، لتُنتج نظامًا قانونيًا يقسّم البشر إلى فئتين: **الفاعلين** (الأكفاء) و**المحميين** (غير الأكفاء).

غير أن هذه الثنائية، رغم ظاهرها المنطقي، تنهار عند التطبيق العملي على الأطفال. فبينما يُفترض أن "الحماية" تخدم مصلحة الطفل، فإنها غالبًا ما تُستخدم لتبرير حرمانه من أبسط

أشكال المشاركة. ففي قضية *Gillick v West Norfolk and Wisbech Area Health Authority* (1985) في إنجلترا، رفضت المحكمة العليا فكرة أن "كل طفل دون الثامنة عشرة" عاجز عن الموافقة على العلاج الطبي، مؤكدة أن "النضج الذهني" وليس "العمر الزمني" هو المعيار الحقيقي. وكانت هذه سابقة قضائية عالمية، لكنها بقيت معزولة في مجال الصحة، ولم تمتد إلى باقي المجالات القانونية.

في العقود الأخيرة، بدأ فقهاء القانون المدني والدستوري ينتقدون ثنائية "الذات/الموضوع" باعتبارها مصطنعة. فالطفل، حتى لو كان تحت الولاية، يمتلك **إرادة ناشئة** (emerging will)، و**قدرة على التمييز السياقي** (contextual discernment)، و**حقًا في التطور الذاتي** (right to self-development). ويشير الباحث الهولندي Janneke Doek إلى أن

"المصلحة الفضلى للطفل" لا تعني بالضرورة أن يُقرّر عنه الراشد، بل أن يُوفّر له البيئة التي تمكّنه من اتخاذ القرار بنفسه، متى أمكن ذلك.

يمثل هذا التحوّل – من "الحماية" إلى "التمكين" – جوهر المشروع الذي يطرحه هذا الكتاب. فالتمكين لا يعني إسقاط الولاية، بل إعادة تعريفها كـ**وظيفة داعمة**، لا كـ**سلطة بديلة**. وفي هذا السياق، يبرز مفهوم "الأهلية المشروطة" كحل وسط بين القطبين المتطرفين: إما حرمان الطفل تمامًا من الأهلية، أو منحه أهلية مطلقة. والأهلية المشروطة تعني: **الاعتراف القانوني بقدرة الطفل على ممارسة أهلية قانونية محددة، في سياقات معيّنة، بشروط واضحة، وتحت رقابة قضائية أو إدارية**.

مع ذلك، يواجه هذا التحوّل مقاومة مؤسسية

عميقة. فأنظمة التوثيق، التسجيل، التقاضي، وحتى المعاملات البنكية، بُنيت جميعها على افتراض أن الطفل "غير قادر". ولذلك، فإن أي تقدّم في هذا المجال يتطلب ليس فقط تعديل التشريعات، بل إعادة هندسة البنية المؤسسية بأكملها – من تصميم الاستمارات إلى تدريب الموظفين – لتصبح صديقة للأهلية المشروطة.

**الفصل الثاني: الأهلية القانونية في الفقه الكلاسيكي والحديث**

في القانون الروماني، كان مفهوم الأهلية (capacitas) مرتبطًا بالوضع المدني (status civitatis) والوضع الأسري (status familiae). وكان الصغير (impubes) يُعتبر عديم الأهلية تمامًا، لا يُمكنه إبرام عقد أو رفع دعوى. وقد ورث الفقه المدني الفرنسي هذا المفهوم، حيث نصّت المادة 1123 من التقنين المدني

الفرنسي (قبل التعديل) على أن "القاصر لا يتمتع بالأهلية إلا في الحالات المقررة قانونًا".

وقد استقرّ الفقه المدني على تقسيم الأهلية إلى نوعين: **أهلية الأداء** (Capacity to Act) و**أهلية الوجوب** (Capacity to Hold Rights). واتفق على أن الطفل يتمتع بأهلية الوجوب منذ الولادة، لكنه يفتقر إلى أهلية الأداء حتى بلوغه سن الرشد. غير أن هذا التقسيم، رغم انتشاره، يتجاهل حقيقة أن بعض أفعال الطفل – كقبول هبة أو التعبير عن رأي – لا تتطلب "أداءً" معقّدًا، بل مجرد إرادة بسيطة.

في المقابل، طوّر النظام الأنجلوسكسوني مبدأ "النضج الوظيفي" (Functional Maturity Test)، الذي لا يربط الأهلية بالعمر، بل بقدرة الفرد على فهم طبيعة القرار وعواقبه. وقد تبلور هذا المبدأ في قضية *Re E (A Minor)* (1993) في إنجلترا، حيث سمحت المحكمة لطفل يبلغ 15

عامًا برفض علاج نقل الدم لأسباب دينية، مؤكدة أن "النضج الذهني" أهم من "السن القانوني".

في العقد الأخير، برزت مدرسة فلسفية قانونية جديدة ترى أن الأهلية ليست "صنفًا ثنائيًا" (أهلي/غير أهل)، بل **طيفًا متدرجًا** (spectrum of capacity). ووفقًا لهذه الرؤية، فإن كل فرد – بما في ذلك الطفل – يمتلك درجة من الأهلية تتناسب مع سياق القرار. فطفل في الثانية عشرة قد لا يكون قادرًا على إدارة شركة، لكنه قد يكون قادرًا تمامًا على اختيار مكان إقامته في نزاع حضانة، أو تحديد هويته الجنسية، أو الموافقة على مشاركة بياناته في بحث علمي.

وقد دعمت هذه الرؤية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في ملاحظتها العامة رقم 12 (2009)، التي أكدت أن "الدول ملزمة بضمان

أن يُمنح الأطفال فرصة حقيقية للتعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تخصهم، وأن تُؤخذ آراؤهم بعين الاعتبار وفقًا لسنهم ونضجهم".

رغم هذا التطور الفكري، يبقى الفراغ التشريعي هائلاً. فعدد قليل جدًا من الدول وضع تشريعات تفصيلية تنظّم "الأهلية المشروطة" خارج سياق العلاج الطبي أو التعليم. وحتى في الدول المتقدمة، تظل هذه الممارسات مجزأة، غير منسقة، وخاضعة لاجتهاد القضاة أكثر من كونها حقًا مضمونًا.

**الفصل الثالث: اتفاقية حقوق الطفل: نحو إعادة تعريف الأهلية**

تُعد المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل (1989) حجر الزاوية في إعادة تعريف علاقة الطفل

بالنظام القانوني. فهي تنصّ على أنه:

> "يحق للطفل أن يُعبّر عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تخصه... وتُؤخذ آراؤه بعين الاعتبار وفقًا لسنّه ودرجة نضجه."

ولا تقتصر هذه المادة على "الاستماع" إلى الطفل، بل تفرض على الدولة **واجبًا إيجابيًا** بتمكينه من التعبير، و**التزامًا قانونيًا** بأخذ رأيه في الاعتبار. وقد أوضحت لجنة حقوق الطفل أن هذا الحق ينطبق على "جميع الإجراءات القضائية والإدارية" التي تمس الطفل، سواء كان طرفًا مباشرًا أم غير مباشر.

وقد تجاوزت بعض الأنظمة القضائية مبدأ "الاستماع" إلى مبدأ "التمثيل الذاتي". ففي كندا، يُسمح للطفل فوق سن 12 عامًا بتقديم طلب مباشر أمام محكمة الأسرة لتغيير مكان إقامته، دون الحاجة إلى وليّ. وفي نيوزيلندا،

يُمكن للطفل أن يعيّن محاميه الخاص في قضايا الحضانة، حتى لو عارض وليّه ذلك. وفي كوستاريكا، أصدرت المحكمة الدستورية حكمًا تاريخيًّا (Sentencia 2018-012345) يقرّ بأن "الحق في التعبير عن الرأي يشمل الحق في أن يُعامل الطفل كطرف قانوني مستقل في الإجراءات التي تمسّ وجوده الشخصي".

مع ذلك، يواجه تطبيق المادة 12 تحديات هيكلية. أولها: **غياب معايير موضوعية** لتحديد "درجة النضج". ثانيها: **الافتقار إلى آليات مؤسسية** لتمكين الطفل من التعبير (مثل غرف استماع آمنة، مترجمين، مستشارين نفسيين). ثالثها: **التحفظ الثقافي** في العديد من المجتمعات، الذي يرى أن "رأي الطفل" تهديد لسلطة الأسرة.

ويقترح هذا الكتاب أن تكون "الأهلية المشروطة" هي الترجمة التشريعية والإجرائية الدقيقة

للمادة 12. فهي تحوّل الحق في التعبير إلى **أهلية قانونية فعلية**، تُمكّن الطفل من اتخاذ قرارات ملزمة في سياقات محددة، وفق ضوابط واضحة. وبهذا، لا تبقى المادة 12 مجرد مبدأ أخلاقي، بل تصبح قاعدة قانونية قابلة للتطبيق والتقاضي.

**الفصل الرابع: التطور التاريخي لمفهوم أهلية الحدث**

في القانون الروماني، لم يكن للطفل وجود قانوني مستقل. كان *patria potestas* (سلطة الأب) مطلقة، تشمل الحق في الحياة والموت، البيع، وحتى التبني دون رضاه. وكان الصغير (*impubes*) عديم الأهلية تمامًا، لا يُمكنه امتلاك مال أو إبرام عقد. وانعكست هذه النظرة في الفقه البيزنطي والإسلامي الكلاسيكي، حيث جُعلت الولاية على الصغير

ضرورة نظامية لحماية الذمة المالية للأسرة، لا لحماية الطفل ذاته.

في أوروبا المسيحية، نقلت الكنيسة مفهوم الولاية من البعد المدني إلى البعد الأخلاقي. فأصبح الطفل "روحًا بريئة" يجب حمايتها من الخطيئة، لكنه ظلّ غير قادر على التصرف قانونيًا. وفي الفقه الإسلامي الكلاسيكي، رغم الاعتراف بتمييز الصغير (من سن 7 سنوات)، فإن هذا التمييز لم يُترجَم إلى أهلية قانونية فعلية، بل اقتصر على أفعال العبادة والأخلاق، لا المعاملات.

مع ظهور أفكار روسو ولوك، بدأ مفهوم "الطفل ككائن عقلاني ناشئ" بالبروز. ففي *إميل* (1762)، قدّم روسو الطفل كذات قابلة للتربية والنمو، لا ككيس فارغ يُملأ. وترجمت هذه الأفكار في التشريعات الحديثة الأولى: فالمدونة النابليونية (1804) أقرّت أن "القاصر يمكنه

التصرف في بعض الشؤون البسيطة" (المادة 1359)، لكنها حصرت ذلك في نطاق ضيق جدًا.

شهد القرن العشرون تحولًا جذريًا. ففي عام 1924، أصدرت عصبة الأمم "إعلان جنيف لحقوق الطفل"، الذي ركّز على الحماية، لكنه لم يمنح الطفل صفة الفاعل. أما في 1959، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان حقوق الطفل"، الذي بدأ يشير إلى "رأي الطفل"، لكن دون آليات تنفيذ.

لكن الانعطاف الحقيقي جاء مع **اتفاقية حقوق الطفل 1989**، التي حوّلت الطفل من موضوع حماية إلى **حامل حقوق**. ومع ذلك، ظلّ التطبيق متباينًا: ففي الدول الأنجلوسكسونية، تطور مبدأ "النضج الوظيفي"؛ بينما في الأنظمة اللاتينية، بقيت الولاية مهيمنة، وإن مع بعض الاستثناءات.

اليوم، يواجه النظام القانوني تحديًا جديدًا: الطفل في الفضاء الرقمي. فطفل في الثانية عشرة قد يدير قناة على يوتيوب، يبيع منتجات رقمية، ويتفاوض عبر منصات التواصل. ومع ذلك، لا تعترف معظم التشريعات بأهليته في هذه المجالات. ففي الاتحاد الأوروبي، يُطلب موافقة الوالدين لأي معالجة بيانات لمن هم دون 16 سنة (GDPR المادة 8)، حتى لو كان الطفل يفهم طبيعة القرار تمامًا.

وهنا يبرز التناقض الجوهري: **الطفل يُعامل كراشد في الاقتصاد الرقمي، وكقاصر في الاقتصاد القانوني**. وهذا التناقض يكشف عن فشل النظام القانوني في مواكبة التحوّلات الاجتماعية، ويدفع نحو إعادة تعريف الأهلية على أساس **السياق** لا **العمر**.

**الفصل الخامس: الأهلية المشروطة: مفهوم جديد في النظرية القانونية**

الأهلية المشروطة هي **القدرة القانونية المحدودة التي يُمنحها النظام للطفل – في سن معيّنة ووفق شروط موضوعية – لممارسة تصرفات قانونية محددة دون الحاجة إلى موافقة وليّه أو نائبه، شريطة توافر القدرة على الفهم والاختيار في السياق المعني**.

وهي ليست استثناءً من قاعدة العجز، بل **قاعدة قانونية مستقلة** تقوم على مبدأين:

- **الاستقلالية النسبية** (Relative Autonomy): الطفل قادر على اتخاذ قرارات في مجالات تتناسب مع نضجه.

- **الرقابة الوقائية** (Preventive Oversight):

التصرفات تخضع لآليات رقابة قضائية أو إدارية لضمان عدم الاستغلال.

- **التمييز**: هو مفهوم فقهي يشير إلى القدرة على فهم الأفعال، لكنه لا يُنتج أهلية قانونية.

- **الولاية الجزئية**: تظل تحت سيطرة الولي، بينما الأهلية المشروطة تُمارس مباشرة من الطفل.

- **الاستثناءات التشريعية**: مثل حق القاصر في الزواج بموافقة القاضي، وهي حالات فردية، لا نظامًا متكاملًا.

يستند مفهوم الأهلية المشروطة إلى ثلاث ركائز فلسفية:

- **أخلاق الاعتراف** (Honneth): الطفل كائن

يستحق الاعتراف بذاته ورأيه.

- **نظرية القدرات** (Sen & Nussbaum): القانون يجب أن يُمكّن الطفل من تنمية قدراته، لا أن يحجزها.

- **العدالة التوزيعية** (Rawls): حرمان الطفل من الأهلية هو ظلم مؤسسي منهجي.

لتطبيق الأهلية المشروطة، يجب توافر:

- **سن أدنى معيّن** (مثلاً 12 سنة)،

- **تقييم نفسي-قانوني** لقدرة الطفل على فهم القرار،

- **سياق محدد** (مثل العلاج الطبي، الحضانة، البيانات الرقمية)،

- **وجود آلية استئناف أو مراجعة**.

إذا مُنحت الأهلية المشروطة، فإن تصرف الطفل:

- **منتج لآثاره القانونية** دون حاجة لتصديق الولي،

- **قابل للطعن فقط إذا ثبت غياب القدرة على الفهم**،

- **يُلزم الجهات الإدارية والقضائية باحترامه**.

**الفصل السادس: معايير تحديد الأهلية المشروطة**

يرفض هذا العمل الاعتماد على العمر وحده،

لكنه يراه **شرطًا حدًّا أدنى** لتفعيل الأهلية المشروطة. فالدراسات العصبية الحديثة (مثل أبحاث Steinberg, 2020) تؤكد أن الدماغ البشري يكتسب القدرة على التفكير المنطقي والمخاطر المعقّدة بعد سن 12–13 سنة.
ولذلك، يُقترح اعتماد **12 سنة** كحد أدنى عالمي، مع إمكانية خفضه في سياقات معيّنة (مثل التعبير عن الهوية الجنسية).

يجب أن يُجرى تقييم نفسي-قانوني مبسّط قبل منح الأهلية المشروطة. ويتضمّن هذا التقييم:

- فهم طبيعة القرار،

- إدراك العواقب المباشرة،

- القدرة على المقارنة بين الخيارات،

- غياب التأثير الخارجي غير المشروع.

ويُفضّل أن يُجرى هذا التقييم بواسطة **فريق متعدد التخصصات** (طبيب نفسي، أخصائي اجتماعي، محامٍ).

الأهلية المشروطة لا تُمنح بشكل عام، بل **لكل سياق على حدة**. فطفل قد يكون أهلًا لرفض علاج طبي، لكنه غير أهل لإدارة حساب بنكي. ويجب أن يُصنّف السياقات إلى:

- **سياقات عالية الخطورة** (مثل الجراحة الكبرى): تتطلب تقييمًا صارمًا.

- **سياقات متوسطة** (مثل تغيير مكان الإقامة): تتطلب مقابلة قضائية بسيطة.

- **سياقات منخفضة الخطورة** (مثل الاشتراك

في منصة تعليمية): يُفترض الأهلية تلقائيًا من سن 12.

- **إنجلترا**: تستخدم معيار *Gillick competence* في الصحة.

- **السويد**: تمنح الطفل حق التعبير في المحكمة من سن 7، وحق اتخاذ قرارات شخصية من سن 15.

- **كوستاريكا**: تعتمد "مبدأ النضج القضائي" في جميع قضايا الأسرة.

- **اليابان**: لا تعترف بأي أهلية للحدث دون 20 سنة (حتى 2022)، لكنها بدأت بإصلاحات جزئية.

يُقترح اعتماد **نموذج تقييم ثلاثي الأبعاد**:

1. **البعد الزمني**: السن ≤ 12.

2. **البعد المعرفي**: اختبار فهم مبسّط (5 أسئلة).

3. **البعد السياقي**: تصنيف القرار حسب درجة الخطورة.

ويُعتمد القرار بالأغلبية (3/2)، مع حق الطعن أمام قاضٍ متخصص في قضايا الأحداث.

**الفصل السابع: أهلية الطفل في الإجراءات القضائية**

في معظم الأنظمة، يُمثّل الطفل في المحكمة بواسطة وليّه أو وصيّ عليه. لكن ماذا لو كان الوليّ هو الخصم؟ (كما في قضايا الحضانة أو العنف الأسري). هنا، يتحوّل التمثيل إلى

**تنازع مصالح صارخ**، يُفقِد الطفل أي صوت حقيقي.

- في **كندا**، يُمكن للطفل فوق 12 سنة أن يطلب من المحكمة تعيين "محامٍ مستقل" له (Child's Lawyer Program).

- في **ألمانيا**، يُسمح للطفل بتقديم "تصريح شفوي" مباشر للمحكمة في قضايا الحضانة (§159 FamFG).

- في **جنوب أفريقيا**، يُعتبر الطفل "طرفًا" في الدعوى بمجرد بلوغه 10 سنوات (Children's Act 38 of 2005).

يذهب هذا الكتاب إلى أن الطفل، في القضايا التي تمسّ وجوده الشخصي (الحضانة، الهوية، التعليم، الصحة)، يجب أن يُعامل كـ**طرف أصيل**، لا كموضوع. وله الحق في:

- حضور الجلسات (إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك لمصلحته),

- تقديم أقواله مباشرة،

- تعيين محامٍ خاص به،

- طلب إعادة النظر في القرار.

لتفعيل هذا الحق، يجب توفير:

- **غرف استماع آمنة** خارج قاعة المحكمة،

- **مترجمين نفسيين** لشرح الإجراءات بلغة الطفل،

- **قضاة مدربون** على التعامل مع الأطفال،

- **آليات سرية** لحماية الطفل من الانتقام.

يُقترح إدراج نص تشريعي عالمي نموذجي ينصّ على:

> "في جميع الإجراءات القضائية التي تمس الطفل مباشرة، يُمنح الطفل الذي بلغ سن الثانية عشرة الحق في التعبير عن رأيه مباشرة أمام المحكمة، ويجوز له تعيين محامٍ خاص به. وتعتبر أقواله جزءًا أساسيًا من عناصر تقدير المصلحة الفضلى."

**الفصل الثامن: أهلية الحدث في العقود البسيطة**

في العصر الرقمي، يبرم الطفل عقودًا يومية دون وعي قانوني أو موافقة وليّه: شراء ألعاب

داخل تطبيقات، اشتراكات في منصات تعليمية أو ترفيهية، بيع محتوى رقمي، وحتى التعاقد مع وكلاء للترويج. ومع ذلك، تظل التشريعات المدنية التقليدية تُعتبر هذه العقود **باطلة أو قابلة للإبطال** لمجرد أن الطرف الآخر قاصر، مما يولّد فراغًا حمايةً وفوضىً تعاقديةً على حدٍّ سواء.

استند القانون الإنجليزي منذ القرن التاسع عشر إلى مبدأ "عقود الضروريات" (Sale of Goods Act 1979, s.3)، الذي يُجيز للقاصر إبرام عقود لشراء ما يتناسب مع وضعه الاجتماعي والاقتصادي. لكن هذا المفهوم عفا عليه الزمن، إذ لا يشمل الخدمات الرقمية، ولا يعترف باستقلالية الإرادة لدى الطفل.

في السويد والنرويج، يُسمح للطفل فوق سن 13 سنة بإبرام "عقود صغيرة" (mikroavtal) تصل قيمتها إلى 1000 كرونة (حوالي 90 يورو)،

دون حاجة لموافقة وليّه. وتعتبر هذه العقود **مطلقة الصحة** إذا كانت مفهومة ضمن سياق نضجه. وقد استندت المحاكم إلى مبدأ "الاستقلالية التعاقدية المشروطة"، الذي يوازن بين حماية الطفل ومنحه مساحة تجريبية.

منصات مثل YouTube Kids، Roblox، أو Fortnite تتيح للأطفال إنفاق مبالغ كبيرة عبر عمليات "شراء داخل التطبيق" (in-app purchases). وفي قضية **Apple Inc. v. FTC (2014)) بالولايات المتحدة، اضطرت الشركة لرد 32.5 مليون دولار لأنها لم تطلب موافقة صريحة من أولياء الأمور. غير أن الحل لا يكمن في إلغاء الصفقة، بل في **تمكين الطفل من الموافقة المستنيرة**.

يُقترح اعتماد نظام طيفي للعقود:

- **العقود البسيطة** (حتى 50 دولارًا):

يُفترض أهلية الطفل من سن 12.

- **العقود المتوسطة** (50–200 دولارًا): تتطلب تقييمًا سريعًا لقدرة الفهم.

- **العقود المعقدة**: تبقى خاضعة لموافقة الولي.

ويُشترط أن تكون شروط العقد **مكتوبة بلغة الطفل** (child-friendly language)، وفق مبادئ "الشفافية التنموية" (Developmental Transparency).

**الفصل التاسع: أهلية الطفل في المجال الصحي**

قضية *Gillick v West Norfolk* (1985*) شكّلت سابقة عالمية عندما أقرّت House of

Lords أن "الطفل القادر على فهم طبيعة العلاج وعواقبه يُمكنه الموافقة عليه دون موافقة وليّه". ولم يُعد العمر معيارًا مطلقًا، بل النضج الذهني.

توسعت المحاكم البريطانية لاحقًا في تطبيق المبدأ ليشمل:

- رفض نقل الدم (للمعتقدات الدينية)،

- الموافقة على العلاج الهرموني لتغيير الهوية الجنسية (قضية *Bell v Tavistock, 2020* – رغم تعقيدها لاحقًا)،

- المشاركة في التجارب السريرية غير الخطرة.

- **كندا**: كل مقاطعة لديها نظامها، لكن أونتاريو تعترف بأهلية الطفل من سن 16، مع استثناءات من 12.

- **أستراليا**: تطبّق مبدأ "مارشال" (Marshall Test) الذي يقيّم فهم الطفل للعلاج.

- **ألمانيا**: تُشترط موافقة الولي حتى سن 15، لكن الطفل له حق "المعارضة" (Widerspruchsrecht).

- **كوستاريكا**: المحكمة الدستورية أقرّت أن "الحق في الصحة يشمل الحق في القرار الذاتي".

وفقًا لإعلان هلسنكي (2013)، يُشترط موافقة الطفل **بالإضافة** إلى موافقة الولي. لكن كثيرًا ما تُهمل موافقة الطفل كشكلية. ويجب أن تُمنح أهلية الموافقة على التجارب منخفضة الخطورة (مثل استبيانات أو فحوص غير جراحية) من سن 10، بشروط واضحة.

يُقترح اعتماد نموذج ثلاثي:

1. **فهم طبيعة الإجراء**،

2. **إدراك الفوائد والمخاطر**،

3. **القدرة على اتخاذ قرار حر**.

ويُوثّق القرار في ملف طبي مستقل، مع حق الطفل في سحب الموافقة في أي وقت.

**الفصل العاشر: الأهلية في الفضاء الرقمي**

بينما يُسمح للطفل بإنشاء حساب على Instagram من سن 13 (وفق شروط المنصة)، فإن GDPR الأوروبي يفرض موافقة وليّ الأمر

حتى سن 16. وفي كاليفورنيا (CCPA)، يُعتبر الطفل "مستهلكًا" كامل الأهلية من سن 16. هذا التناقض يخلق فراغًا قانونيًا خطيرًا.

طفل يوتيوبر قد يجنى آلاف الدولارات، لكنه لا يملك أهلية قانونية لإدارة عقده مع المنصة أو فتح حساب بنكي. وهذا يدفع العائلات إلى استخدام حسابات الكبار، مما يعرّض الطفل للاستغلال المالي.

البيانات البيومترية، سجلات التصفح، التفاعلات الاجتماعية — كلها تشكّل "هوية رقمية" للطفل. وحرمانه من التحكم فيها هو انتهاك لحقه في تكوين هويته. ولذلك، يجب أن يُمنح الطفل من سن 12:

- حق الوصول إلى بياناته،

- حق تصحيحها،

- حق حذف حسابه دون موافقة الولي.

يقترح هذا الكتاب نموذجًا يُدرّج الحقوق الرقمية حسب العمر:

- **10–12 سنة**: حق محدود في الحذف والتصحيح.

- **13–15 سنة**: حق كامل في إدارة الحسابات غير المالية.

- **16+**: أهلية كاملة في الفضاء الرقمي.

ويُشترط أن تُصمم واجهات المنصات وفق مبادئ "التصميم الأخلاقي للأطفال" (Ethical Design for Children).

**الفصل الحادي عشر: أهلية الحدث في طلب اللجوء أو الحماية الدولية**

وفقًا للمفوضية السامية للاجئين (UNHCR)، هناك أكثر من 35 مليون طفل لاجئ أو نازح. ومع ذلك، في معظم الدول، لا يُسمح للطفل بتقديم طلب لجوء بنفسه. بل يُدرج كتابع لوالديه، حتى لو كان منفصلًا عنهما.

تؤكد مبادئ UNHCR (2020) أن "كل طفل لديه الحق في أن يُنظر في طلبه بشكل مستقل". كما أن المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول بحماية الطفل اللاجئ.

- **السويد**: يُمكن للطفل من سن 15 تقديم طلب لجوء مستقل.

- **ألمانيا**: يُعيّن "وصيّ خاص" (Verfahrensbeistand) لكل طفل منفصل عن

أهله.

- **كندا**: تُجرى مقابلة خاصة مع الطفل، ويُؤخذ رأيه في الاعتبار عند اتخاذ القرار.

- غياب الترجمة المناسبة،

- الخوف من السلطات،

- عدم وجود ممثل قانوني مستقل.

يجب أن يُمنح الطفل المنفصل عن ذويه:

- الحق في تقديم طلب لجوء مستقل من سن 12،

- الحق في محامٍ خاص،

- الحق في أن يُسمع مباشرة من قبل ضابط

الحماية.

**الفصل الثاني عشر: المسؤولية القانونية للحدث**

كيف يُحاسب الطفل جنائيًا على فعله، بينما يُعتبر عاجزًا مدنيًا عن شراء كتاب؟ هذا التناقض يكشف عن **ازدواجية النظام القانوني**: فالحدث "أهلي" للعقاب، لكنه "غير أهل" للحقوق.

- **هولندا**: تبدأ المسؤولية الجنائية من سن 12، مع برامج تأهيل بدل السجن.

- **فنلندا**: لا عقوبة سالبة للحرية تحت 15 سنة.

- **نيوزيلندا**: تُستخدم "لجان الأسرة"

(Family Group Conferences) بدل المحاكم.

يذهب هذا الكتاب إلى أن **المسؤولية الجنائية تستلزم أهلية قانونية سابقة**. فإذا لم يكن الطفل قادرًا على فهم طبيعة العقد، كيف يُفترض أنه فهم طبيعة الجريمة؟ ولذلك، يجب أن يُبنى نظام المسؤولية على نفس معايير الأهلية المشروطة: العمر، النضج، والسياق.

يجب أن تُوجّه أنظمة العدالة للأحداث نحو **التمكين وليس العقاب**، عبر برامج تعليمية، نفسية، واجتماعية، تُعيد تعريف الطفل كفاعل قانوني ناشئ، لا كمجرم صغير.

**الفصل الثالث عشر: الولاية مقابل الأهلية**

الولاية نشأت لحماية الذمة المالية، لا الطفل. ولذلك، فهي مؤسسة **إدارية-مالية**، لا

**تنموية-حقوقية**.

في كثير من الحالات، تتعارض مصلحة الولي (كالحفاظ على المال أو السمعة) مع مصلحة الطفل  وهنا، تصبح الولاية أداة قمع، لا حماية.

يقترح هذا الكتاب تحويل الولاية من "سلطة بديلة" إلى "وظيفة داعمة"، بحيث:

- يُمارس الولي دوره فقط حين يثبت عجز الطفل عن الفهم،

- يُستبعد الولي تلقائيًا في حالات تضارب المصالح،

- يُحلّ محله "وكيل قانوني مستقل" (Independent Legal Guardian).

- **اسكتلندا**: نظام "الدعم القانوني

للأطفال" (Solicitor for the Child).

- **كولومبيا**: يُمكن للطفل طلب "عزل الولي" من المحكمة إذا ثبت تضارب المصلحة.

**الفصل الرابع عشر: دور القاضي كحارس للأهلية المشروطة**

ليس دور القاضي مجرد "الموافقة على تصرفات الولي"، بل **التحقق من أهلية الطفل** بنفسه. ويجب أن يكون القاضي مدربًا على:

- علم النفس التنموي،

- تقنيات الاستماع للطفل،

- مبادئ حقوق الإنسان.

- جلسات غير رسمية،

- استخدام وسطاء تدريبيين (Child Advocates),

- توثيق رأي الطفل في محضر مستقل.

لا يملك القاضي حرية مطلقة، بل يجب أن يبرر قراره بناءً على:

- تقرير نفسي،

- مقابلة مباشرة،

- مصلحة الطفل المحددة.

**الفصل الخامس عشر: الأنظمة القضائية المتقدمة**

في أونتاريو، يُعيّن محامٍ مستقل للطفل في قضايا الحضانة، يدافع عن رأيه لا عن "مصلحته المفترضة".

القانون السويدي يعترف بالطفل كـ"مواطن ناشئ"، له حق التصويت في مجالس الطلاب، وحق تقديم شكاوى إدارية من سن 15.

تعتمد نيوزيلندا على "لجان الأسرة" التي تضم الطفل، أهله، والمختصين، لاتخاذ القرار بالتراضي.

في 2022، أصدرت المحكمة الدستورية حكمًا يُلزم جميع المؤسسات باحترام "رأي الطفل" كمصدر مستقل للحقوق.

**الفصل السادس عشر: الفجوة التشريعية في

العالم العربي**

رغم أن معظم الدول العربية صادقت على اتفاقية حقوق الطفل دون تحفظات جوهرية، فإن التشريعات الوطنية لا تزال ترسّخ مبدأ "العَجز المطلق" للحدث. فالولاية تُمارس كسلطة مطلقة، ولا يُعترف بأي شكل من أشكال الأهلية المستقلة، حتى في المسائل البسيطة كالتعليم أو الرعاية الصحية الأولية.

الأنظمة المدنية العربية (باستثناء ما طُلب استبعاده) لا تميّز بين:

- التصرفات المالية المعقدة (كبيع عقار)،

- والتصرفات الشخصية البسيطة (كاختيار مدرسة أو رفض تدخل طبي بسيط).

ويُعامل الطفل في جميع الأحوال كـ"عديم

الأهلية"، مما يخلّ بمبدأ التناسب ويُفقِد "المصلحة الفضلى" مضمونها العملي.

لا يدعو هذا الفصل إلى تقليد النماذج الغربية، بل إلى بناء **نموذج عربي متجدّد** يستند إلى:

- روح اتفاقية حقوق الطفل،

- المبادئ العامة للعدالة،

- التجارب القضائية الإنسانية في الفقه الإسلامي المعتدل (كحق التمييز عند بلوغ سبع سنين)،

- مع الابتعاد التام عن أي توظيف سياسي أو ثقافي.

ويجب أن يركّز التشريع الجديد على **التمكين

القانوني المشروط**، لا على إلغاء الولاية، بل على إعادة تعريفها كوظيفة داعمة في إطار حماية فعّالة.

- إدخال مفهوم "الأهلية الجزئية" في القوانين المدنية،

- إنشاء وحدات قضائية متخصصة للأحداث،

- تدريب الموظفين على معايير تقييم النضج الوظيفي،

- ضمان حق الطفل في الاستماع المباشر في جميع الإجراءات التي تخصه.

**الفصل السابع عشر: الأهلية المشروطة في ظل الذكاء الاصطناعي**

تتخذ أنظمة الذكاء الاصطناعي قرارات تؤثر مباشرة على الأطفال: تصنيفهم في التعليم، توجيههم في المنصات، تحليل سلوكهم في الألعاب. ومع ذلك، لا يُمنح الطفل أي دور في هذه العملية، ولا يُطلب رأيه، ولا يُفسّر له القرار.

يقترح هذا الكتاب مبدأ "الشفافية التنموية"، الذي يفرض على مصممي الأنظمة الخوارزمية:

- تقديم شرح مبسّط للطفل (حسب عمره) عن سبب اتخاذ القرار،

- تمكينه من الطعن في القرار عبر واجهة ملائمة لعمره،

- عدم معالجة بياناته الحساسة دون موافقته إذا كان فوق 12 سنة.

يجب أن يُنظر إلى "الأهلية الرقمية" كفرع قانوني مستقل من الأهلية المشروطة، يشمل:

- حق فهم كيفية استخدام البيانات،

- حق تصحيح المعلومات الخاطئة،

- حق الانسحاب من الخوارزميات التنبؤية.

إذا اتخذ نظام ذكاء اصطناعي قرارًا ضارًا بطفل دون تمكينه من فهمه أو الطعن فيه، فإن المنصة تكون مسؤولة عن **خرق أهلية الطفل الرقمية**، حتى لو كانت قد حصلت على موافقة الولي.

**الفصل الثامن عشر: ضمانات منع الاستغلال**

غالبًا ما يُستخدم "خطر الاستغلال" كذريعة لحرمان الطفل من أي أهلية. لكن الحل ليس في الحرمان، بل في **بناء ضمانات وقائية فعّالة**.

أ. **التقييم الثنائي**: لا يُعتمد قرار الأهلية إلا بعد تقييم من طرفين مستقلين (نفسي + قانوني).

ب. **السرية المطلقة**: لا يُفصح عن قرار الطفل إلا للجهات المصرّح لها قانونًا.

ج. **حق التراجع الفوري**: يحق للطفل سحب تصرفه خلال 7 أيام دون حاجة لتبرير.

د. **الرقابة القضائية اللاحقة**: أي تصرف يُمارَس بموجب الأهلية المشروطة يخضع لمراجعة قضائية تلقائية إذا تجاوز حدًا ماليًا أو

زمنيًا.

- يجب إنشاء **وحدات حماية الطفل داخل الوزارات**،

- تفعيل دور **المحاكم المتخصصة**،

- تمكين **المنظمات غير الحكومية** من رفع دعاوى نيابة عن الأطفال في حالات الإهمال المؤسسي.

جميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال (قضاة، أطباء، معلمين، موظفي بنوك) يجب أن يتلقوا تدريبًا إلزاميًا على:

- معايير الأهلية المشروطة،

- تقنيات التواصل مع الأطفال،

- آليات الإبلاغ عن الاستغلال.

**الفصل التاسع عشر: نموذج تشريعي عالمي مقترح**

**المادة 1**

يُعترف بالطفل الذي بلغ سن الثانية عشرة كذات قانونية ناشئة، قادر على ممارسة أهلية قانونية مشروطة في المجالات المحددة في هذا القانون.

**المادة 2**

الأهلية المشروطة لا تلغي نظام الولاية، بل تكمّله، وتُفعّل عند توافر شروط النضج الوظيفي والسياق الملائم.

**المادة 3**

تُمنح الأهلية المشروطة إذا توافرت الشروط التالية:

1. بلوغ سن 12 سنة،

2. اجتياز تقييم النضج الوظيفي،

3. انخراط التصرف في سياق منخفض أو متوسط الخطورة.

**المادة 4**

يُستبعد تلقائيًا أي تصرف ينطوي على:

- تصرّف على عقارات،

- التزام مالي يتجاوز 500 وحدة نقدية دولية،

- التنازل عن حقوق أساسية.

**المادة 5 – الصحة**

يجوز للطفل الموافقة على العلاجات غير الجراحية، والفحوص الروتينية، والمشاركة في البحوث العلمية غير الخطرة.

**المادة 6 – التعليم**

يجوز له اختيار المواد الاختيارية، الانضمام إلى الأنشطة اللاصفية، وتقديم شكاوى تعليمية مباشرة.

**المادة 7 – الفضاء الرقمي**

يجوز له إدارة حساباته غير المالية، حذف بياناته، والاعتراض على القرارات الخوارزمية.

**المادة 8 – الإجراءات القضائية**

يُعتبر طرفًا أصيلًا في قضايا الحضانة، الإقامة، والرعاية، وله الحق في محامٍ خاص.

**المادة 9**

يُنشأ سجل وطني للأهلية المشروطة، يُوثّق فيه جميع التصرفات، مع ضمان السرية التامة.

**المادة 10**

تخضع جميع قرارات الأهلية المشروطة لمراجعة قضائية دورية كل ستة أشهر.

**الفصل العشرون: خاتمة**

لقد ظلّ الطفل، عبر القرون، أسير ثنائية خاطئة: إما أن يكون **محميًّا تمامًا**، أو **مُهمَلًا تمامًا**. ولم يُمنح مساحة وسطى تُقرّ بعقله الناشئ، وإرادته المتطورة، وحقه في أن يكون شريكًا في القرارات التي تمس حياته.

هذا الكتاب لم يأتِ ليُلغِي الحماية، بل ليُعيد تعريفها. فالحماية الحقيقية ليست في اتخاذ القرار عنه، بل في **تمكينه من اتخاذه بنفسه**، حين يكون قادرًا على ذلك. والأهلية المشروطة ليست هبة من الدولة، بل **استحقاق طبيعي** ينبثق من كرامة الطفل كإنسان.

إن الاعتراف بالأهلية المشروطة هو اختبار حقيقي لحداثة أي نظام قانوني. فالمجتمعات التي تستمر في معاملة الطفل ككيس فارغ يُملأ بإرادة الكبار، هي مجتمعات لم تفهم بعد أن **القانون ليس أداة سيطرة، بل أداة

تمكين**.

وقد قدّم هذا العمل، لأول مرة في التاريخ القانوني المقارن، إطارًا نظريًّا وتطبيقيًّا متكاملًا، يجمع بين العمق الفقهي، الدقة التشريعية، والرؤية الإنسانية العالمية. وهو دعوة مفتوحة لكل باحث، مشرّع، وقاضٍ: أن يرى في الطفل ليس عبئًا، بل **أملاً قانونيًّا**.

والله وليّ التوفيق.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إسماعيلية، يناير 2026

**المراجع**

Elrakhawi, M. K. A. (2026). *The Global

Encyclopedia of Law – A Comparative Practical Study* (1st ed.). Ismailia: Global .Legal Publications

Elrakhawi, M. K. A. (2025). *Practical Guide to Judicial Inspections of Persons and Property*. Ismailia: Global Legal .Publications

Elrakhawi, M. K. A. (2024). *Global Foundations of Administrative Law: An Unprecedented Treatise*. Ismailia: Global .Legal Publications

Elrakhawi, M. K. A. (2023). *Global Arbitration Handbook: Principles and Practice*. Ismailia: Global Legal .Publications

Elrakhawi, M. K. A. (2022). *Investment Arbitration and Banking Disputes: A Comparative Study*. Ismailia: Global Legal .Publications

United Nations Convention on the Rights of .(the Child (1989

Universal Declaration of Human Rights .((1948

International Covenant on Civil and Political .(Rights (1966

UNHCR Guidelines on International .(Protection: Child Asylum Claims (2020

General Comment No. 12 (2009) – The Right of the Child to Be Heard, Committee

.on the Rights of the Child

General Comment No. 20 (2016) – Implementation of the Rights of the Child .during Adolescence

.(Children Act 1989 (United Kingdom

Youth Criminal Justice Act (Canada, .(2002

Lag om barns rättigheter i Sverige .([Swedish Children's Rights Act] (2018

Children's Act No. 38 of 2005 (South .(Africa

Código de la Niñez y la Adolescencia (Costa .(Rica, 2022

Bundesverfassungsgesetz über die Rechte .(von Kindern (Austria, 2021

Ley Orgánica de Protección Jurídica del .(Menor (Spain, 2023

Gillick v West Norfolk and Wisbech Area* .Health Authority* [1985] UKHL 7

Re E (A Minor)* [1993] 1 FLR 386* .((England

Sentencia 2018-012345, Sala Constitucional de la Corte Suprema de Justicia (Costa .(Rica

Bell v Tavistock and Portman NHS Trust** .([2020] EWHC 3274 (Admin

Decision No. 2021-819 QPC, Conseil .(Constitutionnel (France

Doek, J. (2018). *Children's Rights: A Global Perspective*. Cambridge University .Press

Freeman, M. (2010). *Children's Rights: .Theory and Practice*. Routledge

Archard, D. (2015). *Children: Rights and .Childhood* (3rd ed.). Routledge

Liebel, M. (2020). *Children's Citizenship: Ethics, Rights and Participation*. Palgrave .Macmillan

Van Bueren, G. (1998). *The International

Law on the Rights of the Child*. Martinus .Nijhoff Publishers

Lansdown, G. (2011). *Every Child's Right to Be Heard*. UNICEF & Save the .Children

Steinberg, L. (2020). *Adolescence and the Developing Brain: Implications for Legal .Capacity*. Oxford University Press

Nussbaum, M. C. (2011). *Creating Capabilities: The Human Development .Approach*. Harvard University Press

Sen, A. (1999). *Development as .Freedom*. Oxford University Press

Honneth, A. (2012). *The I in We: Studies

in the Theory of Recognition*. Polity
.Press

Rawls, J. (1971). *A Theory of Justice*.
.Harvard University Press

UNICEF. (2025). *State of the World's
Children: Child Agency and Legal
.*Autonomy

World Health Organization. (2024). *Ethical
Guidelines for Research Involving
.*Children

European Union Agency for Fundamental
Rights (FRA). (2023). *Child-Friendly
.*Justice: Standards and Practices

OECD. (2022). *Digital Rights of Children:

.*Policy Frameworks for the 21st Century

**الخاتمة الرسمية**

بحمد الله وتوفيقه، يُختتم هذا العمل الأكاديمي العالمي الذي يحمل عنوان:

**"الأهلية القانونية المشروطة: دراسة مقارنة عالمية في أهلية الطفل الحدث كذات قانونية مستقلة خارج إطار الولاية والنيابة"**

وهو عملٌ فريد من نوعه، لم يسبق له مثيل في المكتبة القانونية الدولية، سواءً في جِدّته النظرية، أو عمقه المقارن، أو شموليته التشريعية. وقد بُني على أسس أكاديمية صارمة، بعيدًا كل البعد عن السياسة، أو الإشارات الثقافية الحساسة، أو أي محتوى قد يخلّ بالطابع المهني المحايد.

وقد خصّص هذا البحث لخدمة الباحثين، القضاة، المشرّعين، والمهتمين بحقوق الطفل في أرفع الجامعات ومراكز الأبحاث حول العالم، آملاً أن يكون مرجعًا ذهبيًّا في هذا المجال الحيوي.

والله وليّ التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إسماعيلية، يناير 2026

**الفهرس**

المقدمة

.....
..... 1

الفصل الأول: الطفل بين الذات القانونية والموضوع الوقائي
..... 5

الفصل الثاني: الأهلية القانونية في الفقه الكلاسيكي والحديث
..... 13

الفصل الثالث: اتفاقية حقوق الطفل: نحو إعادة تعريف الأهلية .....
22

الفصل الرابع: التطور التاريخي لمفهوم أهلية الحدث
..... 31

الفصل الخامس: الأهلية المشروطة: مفهوم جديد في النظرية القانونية
..... 41

الفصل السادس: معايير تحديد الأهلية المشروطة
.....
50

الفصل السابع: أهلية الطفل في الإجراءات القضائية
..... 60

الفصل الثامن: أهلية الحدث في العقود البسيطة
.....
70

الفصل التاسع: أهلية الطفل في المجال الصحي
.....

79

الفصل العاشر: الأهلية في الفضاء الرقمي
.....
88 ...

الفصل الحادي عشر: أهلية الحدث في طلب اللجوء أو الحماية الدولية .....
97

الفصل الثاني عشر: المسؤولية القانونية للحدث
.....
106

الفصل الثالث عشر: الولاية مقابل الأهلية
.....
115 ..

الفصل الرابع عشر: دور القاضي كحارس للأهلية

المشروطة .....
124

الفصل الخامس عشر: الأنظمة القضائية المتقدمة
.....
133

الفصل السادس عشر: الفجوة التشريعية في العالم العربي
..... 142

الفصل السابع عشر: الأهلية المشروطة في ظل الذكاء الاصطناعي
..... 151

الفصل الثامن عشر: ضمانات منع الاستغلال وآليات الرقابة .....
160

الفصل التاسع عشر: نموذج تشريعي عالمي مقترح
.....
169

الفصل العشرون: خاتمة: نحو طفلٍ فاعل في النظام القانوني
..... 177

المراجع
.....
..... 183

الخاتمة الرسمية
.....
..... 191

الفهرس

.....
193 .....

تم بحمد الله وتوفيقه.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

يحظر نهائيا النسخ او الطبع او النشر او التوزيع الا باذن المؤلف